

دور النظام الضريبي في تعزيز البصمة الثقافية

*The role of the tax system in reinforcement the cultural footprint*السعيد بن لخضر^{1*}، أحمد بريك²، صورية شنبى³Said Benlakhdar¹, Ahmed Brik², Soureya Chenbi³¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، said.benlakhdar@univ-msila.dz² جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، ahmedbrik789@gmail.com³ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [souraya.chenbi@univ-msila.dz](mailto:soureya.chenbi@univ-msila.dz)

تاريخ النشر: 2021-09-30

تاريخ القبول: 2021-08-31

تاريخ الاستلام: 2021-05-12

ملخص:

زاد اهتمام الباحثين ناهيك عن هيئات عالمية بالاقتصاد المستدام وبالاقتصاد البنفسجي بالخصوص في السنوات الأخيرة، حيث يرتكز هذا الأخير على ضرورة استخدام الثقافة بحيث تسهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ومن هنا تظهر أهمية البصمة الثقافية في الاقتصاد، حيث تطرقنا إلى الدور الذي يلعبه النظام الضريبي في تعزيز البصمة الثقافية.

تظهر نتائج الدراسة أن النظام الضريبي الجزائري لم يستطع التأثير إيجابيا في تعزيز البصمة الثقافية، سواء من خلال التشريعات السارية المفعول أو عن طريق جملة الامتيازات الجبائية التي منحها النظام الجبائي لبعض الجوانب الثقافية دون سواها

كلمات مفتاحية: النظام الضريبي؛ الاقتصاد البنفسجي؛ البصمة الثقافية؛ الامتياز الجبائي.

تصنيف JEL: E62؛ Q01؛ Z1

Abstract:

The interest of researchers, and international Organizations, has increased in the sustainable economy and the purple economy especially in recent years, as the latter is based on the need to use culture to contribute the dimensions of sustainable development, from here the importance of the cultural footprint in the economy being appeared, we discussed the role that the tax system plays in reinforcement the cultural footprint. The results of the study show that the Algerian tax system could not positively influence the reinforcement of the cultural footprint, through the current legislation or through the tax priority collection that the tax system granted to some cultural sides without others.

Keywords: tax system, purple economy, cultural footprint, fiscal advantage.

Jel Classification Codes: E62, Q01, Z1

1. مقدمة :

يعد الاقتصاد البنفسجى أحد مكونات الاقتصاد المستدام حيث يسهم فى التنمية المستدامة من خلال زيادة الاعتبار وتأمين العائد الثقافى للسلع والخدمات، حيث يتحالف من خلاله الاقتصاد والثقافة من أجل إضفاء الطابع الإنسانى على العولمة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية والاستدامة. ومن أهم الجوانب المؤثرة فى تحفيز هذا النوع من الاقتصاد، النظام الجبائى، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعود بالإيجاب والسلب، فهو عامل مهم فى توجيه الأنشطة الاقتصادية كالأستهلاك والاستثمار والإنتاج، وبالتالي فإن أثره مهم أيضا فى تعزيز البعد الثقافى للسلع والخدمات. وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو دور النظام الضريبي فى تعزيز البصمة الثقافية.

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن وضع الفرضيات التالية:

- النظام الجبائى يؤثر فى تعزيز البعد الثقافى للسلع والخدمات.
- يعتبر النظام الجبائى موجه رئيسى للإنتاج والأستهلاك وخاصة الجانب الثقافى للمنتجات.
- الامتيازات الجبائية التى يقدمها النظام الضريبي تساعد فى دعم وتعزيز وإثراء التنوع الثقافى فى الاقتصاد.
- تتسجم المؤسسات الاقتصادية والفاعلين فى الاقتصاد مع نموذج الاقتصاد البنفسجى انطلاقا من الامتيازات الجبائية.

أهداف البحث:

نهىف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان الدور المهم الذى يلعبه النظام الضريبي فى التأثير على عناصر اقتصادية مهمة كالأستهلاك والإنتاج والاستثمار، حيث يمكن للنظام الضريبي توجيه تلك العناصر حسب التوجه الاقتصادى للبلد، وبالتالي دراسة دور النظام الضريبي فى تعزيز البصمة الثقافية فى البلاد.

منهجية البحث:

- المنهج الوصفى لتبيان المفاهيم الأساسية لكل من النظام الجبائى والبصمة الثقافية.
- المنهج التحليلى لدراسة دور النظام الجبائى فى تعزيز البصمة الثقافية.

2. ماهية البصمة الثقافية فى إطار الاقتصاد البنفسجى


1.2 مفهوم الاقتصاد البنفسجى:

هو الاقتصاد الذى يحمل قيم ترتبط ارتباطا وثيقا بثقافة المجتمع، مما يخلف استجابة وتفاعل الكائن المتقف (الإنسان) فتكون بذلك الثقافة خادمة للاقتصاد وموصلة لأهدافه¹.

كما عرفه الدكتور إسلام جمال الدين شوقي بأنه " أحد فروع علم الاقتصاد التي استحدثت مؤخرا والذي يؤكد على ضرورة إضفاء الطابع الإنساني بين العولمة واستخدام الثقافة بحيث تسهم وتساعد في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة من خلال تامين العائد الثقافي للسلع والخدمات " ².

الشكل الموالي يمثل عناصر الاقتصاد المستدام:

الشكل رقم (01): عناصر الاقتصاد المستدام



المصدر: جيروم غوادين، مداخلة بعنوان الانتقال إلى الاقتصاد البنفسجي: المثال عن المناظر، ضمن فعاليات الاجتماع 15 لورشات العمل لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية، 2014، نفسهير تركيا، ص 8

2.2. عوامل نمو الاقتصاد البنفسجي:

- التوازن الاقتصادي والسياسي للبلدان وتعزيز الجودة.
- التركيز على المجتمعات والتنوع الثقافي.
- تعزيز الابتكار الذي يساهم في الجمع بين المتطلبات المختلفة وتنمية المواهب.

3.2. مبدأ الاقتصاد البنفسجي:

مبدأ الاقتصاد البنفسجي هو ترسيخ لموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الأمم المتحدة سنة 1966) ³.

4.2. البصمة الثقافية:


تمثل البصمة الثقافية جميع المساهمات المختلفة، أي الآثار أو العوامل الخارجية، إيجابية كانت أم سلبية، وجدت بالبيئة الثقافية.

كما عرفها الفيلسوف François Jullien على أنها مجموع الفاعلين والمؤسسات التي لها إمكانية تفعيل الموارد الثقافية المتوفرة، أي باستكشافها واستغلالها. في نفس الوقت، تقع على عاتقهم مسؤولية امتلاك المساهمة الايجابية نحو هذه الركيزة.

ستكون هذه المساهمة أو البصمة ايجابية أو مستدامة طالما أنها تثري التنوع الثقافي، أو تعزز تواجد الثقافة. ولهذا لا يجب على المؤسسات، المجموعات والأفراد أن يكونوا سلبيين، بل على العكس، يجب أن يثبتوا أنفسهم بأنفسهم وأن يلتزموا على أساس خصائصهم الفردية، وأن يشاركوا ويستثمروا ثقافيا ⁴. ومن أجل

أن تكون التنمية الاقتصادية مستدامة، يجب على الجهات الفاعلة في الاقتصاد الاهتمام بالبعد الاجتماعي، البعد البيئي، وكذلك البعد الثقافي. حيث ينظر إلى الثقافة على أنها بيئة وركيزة و جو إبداعي، في هذه البيئة تمارس الشركات، الجماعات والأفراد بصمتها الثقافية.

الشكل رقم (02): البصمة الثقافية جزء من التنمية المستدامة



Source : L'empreinte culturelle du secteur cosmétique, diversum , Juin 2017, France, P 35.

إن العلاقة الديناميكية والفاضلة بين الاقتصاد والثقافة تدعونا إلى أن نرى في الثقافة مجالا للفرص والمسؤوليات، فمع الاقتصاد الأخضر الذي يدمج البصمة البيئية والاقتصاد الاجتماعي الذي يدمج البيئة الاجتماعية فإن الاقتصاد البنفسجي الذي يشمل البصمة الثقافية يهدف إلى أن يكون الركيزة الثالث للانتقال إلى نموذج النمو الاقتصادي المستدام.

من خلال ما سبق وانطلاقاً من أن البصمة الثقافية تتمثل في العوامل الخارجية سواء كانت ايجابية أو سلبية ناتجة عن البيئة الثقافية بفعل المتعاملين الاقتصاديين، يمكن أن تكون هذه العوامل الخارجية مؤثرة في الإنتاج والاستهلاك.

مبدأ التنوع الثقافي: يشكل مبدأ التنوع الثقافي قيمة مرجعية (valeur de référence) وبالتالي فإن البصمة الثقافية للنشاط الاقتصادي سيكون ايجابياً إذا كان يثري التنوع الثقافي. من أجل أن يوجه هذا التنوع إلى تطوير إمكانات أكبر ثقافياً واقتصادياً.

كما يفرض مبدأ التنوع الثقافي ويضمن وجود تدفق للمبادلات الإبداعية ومفيد للجميع، حيث يمكن للفاعل الاقتصادي الترويج لأصوله وممارساته الثقافية بطريقة غير أحادية وأيضاً أخلاقية .

بالتالي ومن خلال هذا المبدأ لا يمكن النظر إلى أن التنوع الثقافي على أنه مجرد تداخل بسيط للهويات المجزأة، بل على العكس يفترض التفاعل والتداول والتبادل على أسس عادلة ومتماثلة.

على هذا الأساس يمكن الاعتراف بالتنوع الثقافي كمبدأ للابتكار والتكيف والنمو المتوازن.

3. النظام الضريبي : إن النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة الضرائب التي تفرضها الدولة على

المكلفين بدفع الضريبة في زمن معين، بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة، العامة، النوعية، ويعتبر أداة ووسيلة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي ترجو الوصول إليها⁵.

كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية⁶.

ويتأثر النظام الضريبي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية وبالأهداف التي احدها السلطة الحاكمة، وتسعى إلى تحقيقها من خلاله، وبذلك نجد أن النظام الضريبي لا يقتصر على كونه مجموعة قواعد قانونية وأصول فنية تحدد الوعاء الضريبي ومعدلها والإعفاءات المختلفة المتعلقة بها ومراحل تحققها وجبايتها، بل هو أيضا عبارة عن إجمالي العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في سبيل تبني قواعد قانونية تتلائم مع النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة. فلا يمكن أن يتم وضع هذا النظام الضريبي بصورة عشوائية وفق مبادئ ثابتة تقرها السلطة التشريعية وإنما حصيلة دراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والعلاقات المتبادلة بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

1.3. أركان النظام الضريبي :

1.1.3. **الهدف** : تبعا لما تطرقنا إليه فيما يتعلق بمفهوم النظام الضريبي بأن هذا الأخير تختلف أهدافه الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى حسب فلسفة الدولة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، والتي من خلالها يعمل النظام الضريبي كأداة فعالة لتحقيق ما تصبو إليه الدولة من أهداف مختلفة.

فقد يكون هدف الدولة بالدرجة الأولى اقتصاديا أي العمل على تنمية وترقية هذا القطاع الحيوي الهام والذي من خلاله تتمكن الدولة من تطوير القطاعات الأخرى، ومن ثم فالدولة تعمل على وضع نظام ضريبي يعمل من أجل تحقيق هذا الهدف وقد يختلف هذا الهدف بالنسبة لدولة أخرى، ومن ثم لا بد من وضع نظام ضريبي يتماشى وهذه السياسة.

2.1.3. **الوسيلة** : أي إيجاد الوسيلة أو مجموعة الوسائل لتحقيق هدفه وتقوم هذه الوسائل على عنصرين أولهما فني والآخر تنظيمي، ويشكل هذان العنصران معا النظام الضريبي بمعناه الضيق أو الكيان الضريبي⁷.

1.2.1.3. **العنصر الفني** : إن اختيار الوسائل الفنية المنظمة للاستقطاع الضريبي يتوقف على ظروف البيئة أو المجتمع الذي ستسري عليه أحكام هذه القوانين، وينطوي هذا العنصر الفني على صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة بصورة تجعل منها نظاما ضريبيًا ملزما، أو بعبارة أخرى يتضمن الوسائل التي تجعل من هذه الأصول العلمية أصولا وقواعد وضعية واضحة لها طابع الإلزام.

2.2.1.3. **العنصر التنظيمي** : تبرز أهمية هذا العنصر عند اقتراح فرض أي ضريبة جديدة أو عند اختيار عناصر وعائها إذ يتطلب التنسيق بين الضرائب المختلفة التي يتضمنها النظام الضريبي ضرورة مراعاة الوجود السابق لهذه الضرائب وذلك ضمانا للحفاظ على وحدة الهدف التي يتعين توافرها للنظام الضريبي في مجموعته، ويعتمد تحقيق هذه الوحدة على ما يتوفر عليه النظام من إمكانية التنسيق بين عناصره⁸.

2.3.3. **فعالية النظام الضريبي**: تعني فعالية النظام الضريبي مقدرته على تحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية والاجتماعية بشكل متناسق، لأن هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها، ونتيجة تعارض هذه الأهداف يجب على المشرع الضريبي أن يراعي كل من مصلحة الدولة ومصلحة المكلف ومصلحة المجتمع حيث⁹:

- تتحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.
- تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقا أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماره، كما تتحقق مصلحة المكلف من خلال ما يوفره فرض الضريبة من مساعدة للمكلف على تأدية أعماله عن طريق حمايته من المنافسة الخارجية.
- تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الايجابية التي تترتب على فرض الضريبة مثل استخدام حصيلة الضريبة في تحسين الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة من شق الطرق وتوفير الإنارة العمومية والتعليم والصحة أي تحقيق رفاهية المجتمع بالإضافة إلى الحد من العادات السيئة غير المرغوب فيها في المجتمع.

3.3. **التحفيزات الجبائية**: تعتبر سياسة الامتياز الضريبي حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تسهيل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع عملية التصدير... الخ.

1.3.3. **مفهوم التحفيز الضريبي**: هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم¹⁰. ويمكن تعريفه أيضا على أنه إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتيازات معينة¹¹.

وهو عبارة عن تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس¹².

2.3.3. **خصائص التحفيز الضريبي**: من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة نلاحظ أن الامتياز الضريبي يتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

إجراء اختياري: حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في الاختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للإجراءات التي تضعها الدولة دون عقاب أو جزاء

إجراء هادف: سياسة التحفيز الضريبية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فالدولة تتخلى عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف.

إجراء له مقاييس: الامتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة أو إلى قطاع معين وعليه يجب التقيد بالشروط التي يضعها المشرع للاستفادة من هذا الامتياز.


إحداث سلوك معين: تهدف الدولة من خلال التحفيز الجبائية إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى الأعوان الاقتصاديين، بغرض توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

3.3.3. أهداف التحفيز الضريبي: تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

الأهداف الاقتصادية:

- توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية¹³.
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها وما يقابل هذا من اتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبة مستقبلا.
- والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة.

الشكل رقم (03): آلية سير سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل



المصدر: يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، ص 23

الأهداف الاجتماعية: يمكن ذكر بعضها:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.

- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها.

4.3.3. أشكال الحوافز الضريبية:

الإعفاءات الضريبية: تعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون.

التخفيضات الضريبية: هي تقليص من قيمة الضريبة المتحققة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كإعادة استثمار الأرباح مثلا، وبصفة عامة تتبع التخفيضات الضريبية التوجهات السياسية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط.

المعدلات التمييزية: يقصد بها تصميم جدول المعدلات الضريبية بحيث تحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة¹⁴.

كما توجد أشكال أخرى من الحوافز الضريبية كإمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وبعض أنظمة الإهلاك المسموح باستعمالها في قطاعات معينة.

4. النظام الضريبي الجزائري في المجال الحرفي، الفني والثقافي:

1.4. تعريف الحرفة التقليدية: عرفها القانون الجبائي على أنها كل إعادة تصنيع لنماذج قديمة تكتسي طابعا فنيا وتكراريا لنماذج وتقنيات تعود إلى زمن قديم باستعمال وسائل بسيطة واعتمادا على العمل اليدوي أساسا واستعانة بالآلة في بعض الأحيان. وتتميز الصناعة التقليدية أساسا، بتمثيل نموذج أو منطقة أو تاريخ ذي طابع فني يسمح بتوارث الحرف التقليدية، مثل: الزرابي، الحياكة، الطرز، السلالة، صناعة الفخار، صناعة الخزف، صناعة الخشب، صناعة الجلود، صناعة النحاس... الخ¹⁵.

الحرف التقليدية الفنية: تتميز الحرفة التقليدية أساسا، بإبراز الحرفي للمهارة والإبداع والأصالة والخصوصية. وهو ما يفترض، بعبارة أخرى، تمتع الحرفي بكفاءة عالية.

تتمثل الأنشطة المعنية، على وجه الخصوص في: الحياكة، صناعة الحلفاء (القفف، الحصائر، الزرابي)، حياكة الصوف باليد، الطرز اليدوي، خياطة تصيلية للملابس، صناعة المنتجات الجلدية، صناعة السروج والرحال، صناعة أدوات السلالة (السلال، السلال الصغيرة، الغرابل، القبعات... الخ)، صناعة القدور النحاسية الصغيرة والسكاكين، صناعة الأواني النحاسية، صناعة الفخاريات من الطين المطهي أو من الحجر الرملي، صناعة الحلبي من الفضة ومن المعادن المزدوجة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجبائي الجزائري يهتم بهذا المجال الثقافي والمتمثل في

الحرف التقليدية حيث خصص لها معاملات جبائية خاصة بها سنتطرق إليها لنرى مدى مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تعزيز البصمة الثقافية.

2.4. التزامات الحرفي عند إنشاء النشاط:

- التسجيل والحصول على البطاقة المهنية للحرفي مرقمة من الغرفة الحرفية والمهنية بعد تسديد إتاوة التسجيل تتراوح بين 1000 و 2000 دج لدى قابض الضرائب كالتالي:

- الحرفيون 1000؛
- تعاونية حرفية 1500؛
- مؤسسة حرفية 2000.

- كما يسمح النظام الجبائي للحرفي ضمن الإطار الفردي الاستعانة بمساعدة عائلية ومتمرنين من 01 إلى 03 بعد تسجيلهم وفق شروط معينة.

- الرسوم الواقعة على عاتق الحرفي عند اقتناء محل هي: حق التسجيل بنسبة 5%، بالإضافة إلى رسم الإشهار العقاري بنسبة 01% يتم حسابه على الثمن المصرح به من طرف المشتري (أي الحرفي) الذي يتحمل عبئه. أما في حالة كراء المحل لمدة محدودة يخضع لرسم نسبي قدره 02% يتم احتسابه على الثمن الكلي للكراء، تضاف إليه الأعباء، وفي حالة الكراء لمدة غير محدودة يخضع لرسم التسجيل بنسبة 05%، كما يخضع عقد الإيجار لرسم الإشهار العقاري بمعدل 0.50% يتم تطبيقه على ثمن الإيجار.

- في حالة إنشاء مؤسسة حرفية يخضع العقد المتضمن إنشاء مؤسسة حرفية لرسم التسجيل وحق الطابع الذي يحدد معدليهما وتعريفتهما على النحو التالي:

* رسم التسجيل: 0.5% يتم تطبيقه على مبلغ رأس مال الشركة، شريطة أن لا يقل مبلغ هذا الرسم على 1000 دج. أما فيما يتعلق بشركة الأسهم، فإن مبلغ هذا الرسم يجب أن لا يقل عن 10.000 دج ولا يتجاوز 300.000 دج. ويتم تصفية هذا الرسم من رأس مال الشركة.

- تخضع البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها إلى دفع حق الطابع قيمته 10.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

3.4. الضرائب والرسوم المستحقة خلال ممارسة النشاط الحرفي: يخضع الحرفيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دج لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، كما يلزم ألك الحرفيون بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ: 10.000 دج (المادتان 282 مكرر 6 و 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- بالنسبة لأنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5%، وتستفيد من الإعفاء والتخفيضات الضريبية كالاتي:

* السننتين الأوليان: إعفاء.

* السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

* السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

* السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

من خلال الإعفاء لسنتين والتخفيضات لمدة ثلاث سنوات أخرى لأنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية نلاحظ البصمة التي تركها النظام الجبائي لتكريس ثقافة تدوير النفايات في المجتمع.

4.4. المزايا الجبائية الممنوحة للنشاطات الحرفية:

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP يستفيد الحرفي من تخفيض قدره 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة على أن يكون المبلغ محقق بصك وليس نقدا، كما تعفى المبالغ المحقق من العمليات الموجة للتصدير إعفاء دائما كما يحدد معدل TAP بـ 2%.

- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة يطبق على الأنشطة الحرفية المعدل المخفض 9% بدلا من 19%.
- بالنسبة للحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاطا فنيا والمكتتبين في دفتر الشروط يستفيدون من إعفاء كلي بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

- كما يستفيد الحرفيون التقليديون وكذا الممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG لمدة عشر (10) سنوات، وهذا طبقا لأحكام المادة: 13-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

- يمكن للشباب المستثمر في نشاط حرفي والمستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " الاستفادة من الإعفاءات المؤقتة التالية:

* في مجال التسجيل المتضمن إنشاء مؤسسة حرفية من كل حقوق التسجيل.

* في مجال الضرائب المباشرة الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع المدة إلى 06 سنوات إذا كان النشاط ممارس في منطقة يجب ترقيتها، أما إذا كان النشاط يستفيد من دعم الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، وتمدد هذه الفترة بسنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

* الإعفاء من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية لفترة ثلاث 3 سنوات اعتبارا من تاريخ انجاز البناء، تمدد هذه إلى 06 سنوات عندما تكون البناءات في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى 10 سنوات تكون هذه البناءات مستعملة.

- عند انتهاء فترة الإعفاء تستفيد هذه النشاطات من تخفيض للضريبة على الدخل الإجمالي IRG وعلى أرباح الشركات IBS حسب الحالة وكذا الرسم على النشاط المهني TAP خلال الثلاثة سنوات من الخسوع للضريبة يحدد هذا التخفيض كما يلي:

* السنة الأولى: تخفيض 70%.

* السنة الثانية: تخفيض 50%.

* السنة الثالثة: تخفيض 25%.

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة TVA عمليات اقتناء مواد التجهيز والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار المتعلق بالإنشاء والتوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة منجزة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- في مجال الرسوم الجمركية تطبيق المعدل المخفض 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- أما مجال التصدير تعفى منتجات الصناعات الحرفية الموجهة للتصدير من الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP.
- فيما يخص الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها يمنح التشريع الجبائي تخفيضا بنسبة 30% في الضريبة المطبقة على الأرباح المعاد استثمارها في النشاط الحرفي فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- كما يستفيد من إعفاء من كفالة حسن التنفيذ الحرفيين والمؤسسات الصغيرة الخاضعة للقانون الجزائري عندما ينشطون في العمليات العمومية لترميم الممتلكات الثقافية حسب المادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

1.4.4 إحصائيات الأنشطة الحرفية في الجزائر:


الجدول رقم (01): تطور الحرفيين المسجلين من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012

السنة	أشخاص طبيعويون	تطور % (1)	أشخاص معويون	تطور % (1)
إلى نهاية سنة 2008	6 335	-	1 529	-
إلى نهاية سنة 2009	6 493	2,5	1 625	6,3
إلى نهاية سنة 2010	6 364	-2	1 625	0
إلى نهاية سنة 2011	6 314	-0,8	1 581	-2,7
إلى نهاية سنة 2012	6 502	3	1 613	2

(1) : تطور بـ (%) مقارنة بالسنة السابقة


المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2012

الشكل رقم (04): تمثيل بياني لتطور الحرفيين (أشخاص طبيعيين) المسجلين من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012



المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2012

الشكل رقم (05): تمثيل بياني لتطور الحرفيين (أشخاص معنويين) المسجلين من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012



المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2012


الجدول رقم (02): تطور الحرفيين المسجلين من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016

الفترة	أشخاص طبيعيين	تطور (%)	أشخاص معنويون	تطور (%)	المجموع	تطور (%)
إلى نهاية سنة 2012	6 502	-	1 613	-	8 115	-
إلى نهاية سنة 2013	6 076	-6,6	1 656	2,7	7 732	4,7
إلى نهاية سنة 2014	5 598	-7,9	1 753	5,9	7 351	4,9
إلى نهاية سنة 2015	5 235	-6,5	1 796	2,5	7 031	4,4
إلى نهاية سنة 2016	4 909	-6,2	1 730	-3,7	6 639	5,6

(1) : تطور (%) مقارنة بالسنة السابقة


المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2016

الشكل رقم (06): تمثيل بياني لتطور الحرفيين (أشخاص طبيعيين) المسجلين من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016



المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2016

الشكل رقم (07): تمثيل بياني لتطور الحرفيين (أشخاص معنويين) المسجلين من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016



المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2016

الشكل رقم (08): مكانة الأنشطة الحرفية بين الأنشطة الأخرى في الجزائر سنة 2016



المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري إحصائيات 2016

من خلال الإحصائيات السابقة حول الأنشطة الحرفية نلاحظ أن كل الامتيازات التي منحها المشرع الضريبي الجزائري لم تساهم في تعزيز البصمة الثقافية للأنشطة الحرفية في الجزائر، وهذا واضح انطلاقاً من المعطيات التي تبين تراجع نسبة الأنشطة الحرفية مقارنة بالأنشطة الأخرى وكذلك تناقص عدد الحرفيين المسجلين.

5.4. المزايا الممنوحة للأنشطة الفنية والثقافية:

- تستفيد من إعفاء دائم المبالغ المحققة من قبل الفرق المسرحية بالنسبة للضريبة الجزائرية الوحيدة IFU.
- تستفيد من إعفاء دائم المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية، أو العلمية، أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.
- تم تخصيص نسبة 15% بالنسبة للمداخل المترتبة عن كراء قاعات الحفلات وحفلات الأسواق والسيرك وغيرها.
- كما أبقى المشرع الجبائي بعض التظاهرات الثقافية في إطار الحركة الوطنية¹⁶ من الرسم على القيمة المضافة TVA.
- يعفى من الرسم على النشاط المهني TAP المبالغ المحققة بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار.
- تكون الأعباء قابلة للخصم من النتيجة المحاسبية للمكلف فيما يخص المبالغ المخصصة لترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنعة والتحف الأثرية، إضافة إلى المبالغ المخصصة لتوعية الجمهور وتحسينه في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي والمادي والمعنوي، وكذا إحياء المناسبات التقليدية المحلية.
- تكون قابلة للخصم المبالغ المخصصة للإعانات والتبرعات لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني في حدود 1000.000 دج.

- المبالغ المخصصة للهبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمون للمؤسسات المقيمة المعتمدة للبحث العلمي في حدود 10% من الدخل الخاضع للضريبة في حدود سقف يساوي 100.000.000 دج.

- تعفى المصاريف الخاصة بالحماية والرعاية، الرعاية ذات الطابع الرياضي والثقافي في حدود 10 % من رقم الأعمال وحد أقصاه 30.000.000 دج.

من خلال دراسة الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والحرفية والفنية وحتى الفكرية، نجد أن النظام الضريبي له أثر في تعزيز البصمة الثقافية وذلك لما وفره المشرع الضريبي من تسهيلات وإعفاءات جبائية للناشطين في هذا المجال.

5. النظام الجبائي و بصمة الثقافة الإسلامية:

من خلال دراستنا للنظام الجبائي الجزائري نلاحظ وجود امتيازات جبائية للمكلفين بالضريبة في مجالات ثقافية ورياضية وفنية، في حين لا نجد أي امتيازات جبائية وضعها المشرع الجبائي لمراقبة الأعمال المتعلقة بالثقافة الإسلامية في الجزائر وأهم الأمثلة عن هذا القصور، الوقف وأموال الزكاة، إذ لا يستفيد المكلف بالضريبة من أي امتياز ضريبي في مجال الأعمال المعززة لبصمة الثقافة الإسلامية كالوقف والزكاة.

تعريف الوقف: عرفه القانون الجزائري بموجب المادة 213 من قانون الأسرة 84-11 والتي تنص على أنه " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق" كما عرف الوقف في المادة 31 على أنه " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور.

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن المشرع الجبائي قد أغل هذا النوع من التبرعات في الامتيازات الجبائية في حين أن الامتيازات شملت الرعاية الرياضية والثقافية والتي في الغالب لن تعود بالمنفعة العامة بنفس درجة المنفعة التي يعود بها الوقف على المجتمع، حيث أن أي مكلف بالضريبة ينوي وقف أحد أملاكه أو أمواله للمنفعة العامة لن يستفيد من أي امتياز جبائي يذكر. ومنه يجب على المشرع الجبائي تدارك هذا القصور من أجل تعزيز بصمة الثقافة الإسلامية وتعود بالمنفعة للاقتصاد الوطني والأفراد عموما مثل وقف أرض معينة لبناء مستشفى، مسجد، مدرسة أو وقف معدات طبية وتعليمية للاستغلال العام... الخ.

في سياق آخر متعلق بشريعة الزكاة وما تبدله الدولة والقائمون على الاقتصاد في جمع الزكاة في صندوق خاص بها، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجبائي كان بإمكانه ترك بصمة ثقافية مؤثرة من خلال إعفاء أموال الزكاة المودعة في هذا الصندوق وخصمها من النتيجة الجبائية للمكلف، خاصة وأن هناك بعض المزكين الذين يدفعون مبالغ ليست بالهينة، وإعفاء هذه المبالغ من الضريبة من أجل تحفيز

المزكين على التعامل مع صندوق الزكاة يشجع ضخ مبالغ أكبر والنتيجة منفعة عامة وتعزيز بصمة ثقافية إسلامية وحضارية تتمثل في الاستغلال الأمثل لأموال الزكاة والتكافل الاجتماعي.

6. تحليل النتائج:

من خلال النتائج المحصل عليها في هذه الورقة البحثية نلاحظ أن النظام الضريبي ورغم الإصلاحات الجبائية التي وضعها المشرع الضريبي في السنوات السابقة، إلا أن تأثيره في تعزيز البصمة الثقافية يبقى محدودا جدا.

فمن الناحية الإحصائية نلاحظ عزوف عن ممارسة الأنشطة الحرفية في السنوات الأخيرة، أما من الناحية الموضوعية لدراسة النظام الضريبي في هذا المجال نجد أن بصمة الثقافة الإسلامية غابت عن اهتمام المشرع الضريبي رغم أن المجتمع الجزائري يتميز بالثقافة الإسلامية، حيث أن التشريعات الجبائية جاءت بعيدة عن تعزيز ودعم البصمة الثقافية الإسلامية، ناهيك عن القصور الملحوظ في دعم ومرافقة الأنشطة الثقافية الأخرى. إلا أن النجاح في تعزيز البصمة الثقافية لا يقتصر فقط على النظام الضريبي بل يجب تضافر جهود كل القطاعات الفاعلة في المجتمع والاقتصاد والثقافة من أجل تعزيزها وإيصالها إلى مستوى متميز في الجزائر.

7. خاتمة:

تعد الثقافة عنصر يعول عليه الكثير من المدافعين عن الاقتصاد البنفسجي وما للثقافة من دور في الخروج من الأزمة الاقتصادية، إذ يمكن للثقافة إعادة توجيه اقتصاديات الغد، لكن من أجل تجسيد هذه الحلول يجب أن تكون هناك بصمة ثقافية قوية في الاقتصاد وذلك من خلال تعزيزها والاهتمام بها، خاصة من الناحية الجبائية حيث يلعب النظام الضريبي دورا هاما في المساهمة في توجيه المستثمر والمستهلك والمنتج إلى تعزيز البصمة الثقافية من خلال جملة التسهيلات والامتيازات والإعفاءات الجبائية.

بعد دراسة آليات النظام الضريبي ودوره في تعزيز البصمة الثقافية وجدنا أن هناك جانب ليس بالهين من الاهتمام الجبائي بالبصمة الثقافية في الاقتصاد، لكن النظام الجبائي قد أغفل بعض الجوانب الثقافية المهمة في ثقافة الشعب الجزائري ألا وهي الثقافة الإسلامية، إذ يجب على المشرع الجبائي أن يضع الثقافة الإسلامية ضمن الامتيازات والإعفاءات الجبائية كالزكاة والأوقاف، والتي غابت من النظام الضريبي تمام، حيث كان من الضروري تشجيعها وتحفيزها حتى تكون هناك بصمة للثقافة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري.

- ¹ - حميد خالد مقالة بعنوان هل الاقتصاد الإسلامي اقتصاد بنفسجي؟ من موقع <https://islamanar.com> 13 فيفري 2019.
- ² - إسلام جمال الدين شوقي، مقال بعنوان ألوان الاقتصاد الثمانية، www.rowadalaamal.com 29 سبتمبر 2019.
- ³ - عبد اللطيف صلاح، مقال بموقع الجزيرة.نت، بعنوان الاقتصاد البنفسجي: هل يمكن للاقتصاد أن يؤثر في الثقافة، 24 أكتوبر 2019.
- ⁴ - François Jullien et Dominique Perrault, L'empreinte culturelle du secteur cosmétique, diversum , Juin 2017, France, p36.
- ⁵ - يونس أحمد البطريق، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص135.
- ⁶ - المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص07.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 25.
- ⁸ - يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص25.
- ⁹ - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص109.
- ¹⁰ - باشنودة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبئ الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، 11 - 12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، الجزائر، ص49.
- ¹¹ - يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007/2006، ص21.
- ¹² - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص118.
- ¹³ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص169.
- ¹⁴ - حامد عبد المجيد دراز، السياسة المالية، الدار الجامعية - الإسكندرية، 1999، ص246.
- ¹⁵ - جباية الحرف التقليدية، المديرية العامة للضرائب، 2018، ص02.
- ¹⁶ - بوعلام ولهي، جباية المؤسسة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2018، ص98.